

جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري

Crimes of Violating the automatic data processing systems in the Algerian legislation

بسمة مامن *

- جامعة عباس لغرور - خنشلة -

Mamene.b@outlook.fr

تاريخ القبول: 2021/12/01

تاريخ المراجعة: 2021/11/30

تاريخ الإيداع: 2021/05/03

ملخص:

تعد جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من الجرائم المستحدثة والمتميزة عن مختلف أشكال الجرائم الكلاسيكية وهذا من خلال طبيعتها وموضوعها وخصائصها وتشمل جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري جرمي الدخول والبقاء غير المشروع للنظام المعلوماتي ، وجريمة الغش المعلوماتي وكذا جريمة اتلاف النظام الآلي ولقد حاول المشرع الجزائري مواجهة هذه الجرائم مواكبا في ذلك مختلف التشريعات الحديثة من خلال تعديل قانون العقوبات وفق القانون 04-15 الذي إستحدث بعض الجرائم ضمن القسم السابع منه المعنون ب"المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات". فماهي السياسة التي انتهجها المشرع لمكافحة هذا النوع من الجرائم وهل نجح في الحد منها ؟ ولقد خصصنا هذه الدراسة لتسليط الضوء على تعريف هذه الأنواع من الجرائم وتحديد أركانها وكذا العقوبة المقررة بشأنها.

الكلمات المفتاحية: جريمة ؛ المساس؛ الانظمة ؛ الآلية ؛ المعطيات

Abstract:

The world is witnessing a huge and rapid development in the world communications technology, so that the modern means of communication, especially the Internet, become an indispensable means, and an engine of the new civilization, on which the idea of communication not transition is based, and this network is one of the results of integration between the revolution of information and communication technology ; This network, which was developed at a tremendous speed has been able to remove the borders and distances between countries and make the world a small village, but this technology has brought with negative effects of crimes called crimes against digital data, so, in the chapter , we discussed the definition of digital data as: digital or non-numeric facts that are carried out in a systematic manner whose significance can be understood directly without engaging in extrapolative inductive processes for their complex evidence through more than one statement

Keywords : a crime ; prejudice ; systems ; automated; processing.

طريق الغش ". وفيما يلي سنحاول توضيح اهم الطرق التي تستخدم للدخول الى النظام المعلوماتي حيث تتم عملية الدخول الى النظام المعلوماتي بعدة طرق أهمها:

- الاتصال المادي المباشر بالنظام المعلوماتي : ويقصد به الدخول في النظام دون الحاجة الى شبكة اتصال معلوماتي أو الكتروني لتحقيق الجريمة اي الجاني موجود في نفس المكان الذي يوجد فيه النظام محل الجريمة وما عليه في هذه الحالة الا إجراء عمليات سواء مادية مثلا إدخال دعامة مادية كالقرص المظغوط تحتوي على برنامج فك الرموز للدخول في النظام المعلوماتي المحمي تقنيا او إزالة أو حذف عنصر مادي من الكمبيوتر محل الجريمة لتسهيل عملية الدخول في النظام ، كما قد يتم الدخول في النظام بإجراء عمليات الكترونية كالتلاعب في عين المكان بنظام معطيات او برامجه او إجراء تعديلات فيها بهدف تسهيل عملية الدخول .

- الاتصال المنعوي عن بعد بالنظام المعلوماتي: ويقصد به الدخول في النظام المعلوماتي محل الجريمة باستعمال وسائل الاتصال عن بعد المستحدثة (الشبكات المعلوماتية أو الالكترونية السلكية أو الاسلكية) ، وفي هذه الحالة لا يشترط حتى تقوم الجريمة ان يكون الجاني موجود في نفس مكان وجود الكمبيوتر محل الجريمة.⁽¹⁾

ومن خلال ماسبق نصل الى القول بان الجريمة تقوم بمجرد فعل الدخول دون ضرورة حدوث اية نتيجة أخرى ، فلا يشترط لقيامها التقاط المتدخل للمعلومات التي يحتويها النظام أو بعضها او استعمالها تلك المعلومات ، بل ان الجريمة تقوم حتى ولو لم تكن لدى الجاني القدرة الفنية على تنفيذ العمليات على النظام.⁽²⁾

● **الركن المادي لجريمة البقاء الاحتيالي**

لقد اعتبر المشرع الجزائري البقاء الاحتيالي جريمة بموجب نص المادة 394 مكرر في فقرتها الاولى من قانون العقوبات بقوله " كل من يدخل او يبقى عن طريق الغش في كل او جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات .."³⁾ ويتحقق الركن المادي في جريمة البقاء الاحتيالي اذا اتخذ صورة البقاء داخل النظام ويقصد بفعل البقاء كما سبق وان وضحنا " التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام .

وقد يجتمع الدخول غير المشروع و البقاء غير المشروع معا وذلك في الفرض الذي لا يكون الجاني له الحق في الدخول الى النظام ويدخل اليه فعلا ضد ارادة من له الحق في السيطرة عليه ، ثم يبقى داخل النظام بعد ذلك ويتحقق هذا الفرض في الاجتماع المادي لجرمتي الدخول و البقاء غير المشروع في النظام.⁽⁴⁾

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستمرة ، فالجريمة تستمر كلما زادت مدة البقاء غير المشروع داخل النظام المعلوماتي⁽⁵⁾ ، كما أن جريمة البقاء الاحتمالي لا يشترط فيها ان تتوافر لدى المجرم نية الاضرار بالنظام المعلوماتي بل يكفي

(1) - على عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لمرامح الكمبيوتر، المكتبة القانونية، القاهرة، 1999، ص 130.

(2) -قادة امال ، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2007 ، ص 43

(3) انظر المادة 394 مكرر من قانون العقوبات .

(4) - على عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 133.

(5) احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الطبعة الاولى ، الديوان الوطني للاشغال التربوية

يكفي ان يقوم بمجرد البقاء فقط اذا كان غير مشروع ، وقد يتسبب المجرم زيادة عن بقاءه الغير مشروع في النظام الى الاضرار بهذا الاخير .

*** الركن المعنوي لجريمة الدخول والبقاء في النظام المعلوماتي**

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون ، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني ، وهذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل تسمى الركن المعنوي ⁽¹⁾ والعلاقة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة تتخذ إحدى الصورتين إما القصد الجنائي أو العمد واما الخطأ غير العمدى .

و يتكون القصد الجنائي من عنصري العلم والإرادة ويتحقق متى إتجهت إرادة الجاني إلى فعل الدخول بمحض إرادته وليس على سبيل الصدفة ، وكان يعلم بأنه يدخل إلى نظام معلوماتي خاص بالغير ، ويمكن للمقاضي الجزائي أن يستدل على توافر القصد الجنائي لدى الجاني إذا كان النظام المعلوماتي محاط بنظام أمني وتم إختراقه ⁽²⁾ وقد يكون القصد عاما أو خاصا ، افالقصد الجنائي العام هو الهدف المباشر للسلوك الاجرامي وينحصر في حدود ارتكاب الفعل ، أما القصد الخاص فهو الغاية من تحقيق النتيجة ،

● **الركن المعنوي في جريمة الدخول :**

الأصل أن الفاعل في جريمة الاعتداء على المعطيات الرقمية يوجد سلوك إجرامي نحو ارتكاب فعل غير مشروع أو غير مسموح به مع علمه وقاصداً ذلك ومهما يكن لا يستطيع إثبات انتفاء علمه كركن للقصد العام، إذن فالقصد الجنائي العام متوفر في جميع الجرائم المعلوماتية أو الالكترونية دون استثناء، ولكن هذا لا يمنع أن بعض الجرائم الالكترونية تتوافر على القصد الجنائي الخاص مثل جريمة تشويه السمعة عبر الإنترنت.⁽³⁾

● **الركن المعنوي في جريمة الدخول والبقاء غير المشروع داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات:**

يحتل الركن المعنوي اهمية في قيام جريمة الدخول غير المصرح به الى نظام الكمبيوتر ، فالأفعال التي تقوم عليها هذه الجريمة يقوم بها كل مستخدمو الكمبيوتر ، ومن بين هذه الافعال لا يمكن تجريم سوى تلك التي يتحقق بشأنها القصد الجنائي ، كما ان القصد الجنائي يتوافر ولو لم يتوقع الجاني الاثار ، فيتعين اذن ان يتوقع الجاني انه سوف يدخل الى نظام غير مصرح له بالدخول اليه ولا يشترط ان يتوقع الضرر الذي سوف يلحق النظام من جراء هذا الدخول

(4)

(1) - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الأول ، الجزائر ، 2004 ، ص 249

(2) - صالح شنين، الحماية الجزائية للبرامج الحاسب الآلي، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006/2007

(3) - خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 260.

(4) - بدره عمارة، الحماية الجنائية للمعلومات الالكترونية دراسة في القانون 15-04، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة

كذلك من بين صور الدخول غير المصرح ب هان يكون مالك النظام قد وضع قيودا للدخول الى النظام ولم يلتزم الجاني بهذه القيود ، أو كان الامر يتطلب سداد مبلغ نقدي لم يسدده الجاني وقام بالدخول غير المشروع الى النظام ، ويلاحظ في هذا الصدد ان المشرع الجزائي يعاقب على الدخول المجرد الى النظام المعلوماتي ، فمجرد الدخول تقوم به الجريمة حتى ولو لم يترتب على دخوله ضرر أو يتحقق له من وراء الدخول نفع أو فائدة طالما الدخول غير مشروع⁽¹⁾

2.1- : الأحكام الخاصة بالعقاب في جريمة الدخول أو البقاء في النظام المعلوماتي

وتتخذ الاحكام الخاصة بالعقاب في جريمة الدخول أو البقاء في النظام المعلوماتي صورتين :

ا- الصورة البسيطة لجريمة الدخول أو البقاء في النظام المعلوماتي : يعاقب على هذه الجريمة في صورتها البسيطة أي على الدخول أو البقاء الذي لا يترتب عنه أي ضرر بالحبس أي كل من يدخل عن طريق الغش في كل أو جزء من المنظومة للمعاجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك ، وتضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة ، وإذا ترتب عن الافعال المذكورة أعلاه تخريب نظام تشغيل المنظومة تكون العقوبة الحبس بالغش من 3 أشهر إلى سنة والغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج⁽²⁾ ،

ب - الصورة المشددة لجريمة الدخول أو البقاء في النظام المعلوماتي : تتضح هذه الصورة من خلال :

*عندما ينتج عن الدخول أو البقاء محو أو تعديل المعطيات التي يحتويها النظام .

*عندما ينتج عن الدخول أو البقاء عدم صلاحية النظام لأداء وظيفته .

ويكفي لتوافر هذا الظرف وجود علاقة سببية بين الدخول أو البقاء غير المشروع وبين النتيجة الضارة ، ولا يشترط أن تكون تلك النتيجة الضارة مقصودة ، لأن تطلب هذا الشرط يكون غير معقول⁽³⁾ .

حيث نصت المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات " تضاعف العقوبة اذا ترتب على ذلك حذف او تغيير لمعطيات المنظومة."⁽⁴⁾

يتبين من هذه المادة ان ظرفي تشديد العقوبة في جريمة الدخول أو البقاء داخل النظام كما سبق وان وضعنا في حالة ما إذا نتج عن الدخول أو البقاء غير المشروع محو أو تعديل البيانات التي يحتويها النظام ، أو عدم قدرة النظام على تأدية وظيفته ، ويكفي لتوافر هذا الظرف المشدد ان تكون هناك علاقة سببية بين الدخول أو البقاء غير المشروع وبين النتيجة التي تحققت ، وهي محو النظام أو عدم قدرته على اداء وظيفته أو تعديل البيانات و تضاعف العقوبة إذا ترتب على الدخول أو البقاء حذف أو تغيير لمعطيات النظام المعلوماتي ، أما إذا إنجر عن هذا الدخول أو البقاء تخريب للنظام فإن العقوبة تكون الحبس من 6 أشهر إلى سنتين ، والغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج⁽⁵⁾ .

(1) - خالد ممدوح ، المرجع السابق ، ص 260.

(2) - انظر المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائي.

(3) - بدرة عمارة ، المرجع السابق ، ص 440

(4) - انظر المادة 394 مكرر 2 فقرة 03 من قانون العقوبات

(5) - مسعود خثير ، المرجع السابق ، ص 126

2- المحور الثاني: جريمة الإعتداء على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات و اتلاف المعلومات

تعد جريمة الاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات واثلافها في مجال المعالجة الآلية للمعطيات من أخطر الجرائم التي تقع في هذا المجال ولاسيما بعد تراجع المحررات والمستندات و الوثائق و الصكوك الورقية في حين غزت المحررات الإلكترونية كل المجالات مما ازد صعوبة اكتشاف و إثبات الجرائم التي ترتكب في هذا المجال ولقد عالج المشرع الجزائري هذا النمط من الجرائم من خلال نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات والتي نصت على مايلي " يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاثة اشهر وبغرامة مالية من 5000.00 دج الى 20.000.00 دج كل من ادخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية او أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي تضمنها".⁽¹⁾ من خلال هذا النص ستحاول التطرق الى اركان هذه الجريمة وكذا العقوبة المقررة لها :

1.2- أركان جريمة الإعتداء على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات و اتلاف المعلومات

سنتطرق في هذا العنصر الى كل من الركن المادي وكذا الركن المعنوي لجريمتي الغض المعلوماتي ، وكذا جريمة اتلاف المعلومات :

*الركن المادى لجريمة الإعتداء على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات و اتلاف المعلومات:

● **الركن المادي في جريمة الغش المعلومتي :**

تعد جريمة الغش المعلوماتي في مجال المعالجة الآلية للمعطيات من أخطر طرق الغش التي تقع في هذا المجال و لاسيما بعد تراجع المحررات و المستندات و الوثائق و الصكوك الورقية في حين غزت المحررات الإلكترونية كل المجالات مما ازد صعوبة اكتشاف و إثبات الغش في هذا المجال ، أو هو تغيير الحقيقة في مستند رسمي و لكن المستند هنا ليس مستندا عاديا بل هي عبارة عن تسجيلات إلكترونية أو محررات إلكترونية

وقد أشار المشرع بخصوص الغش بقوله : ... عن طريق الغش خاصة مع تزايد حجم الإعتداءات الواقعة على المعطيات المخزنة داخل الحاسب الآلي التي تمس الأفراد في حقوقهم و أموالهم و حياتهم الخاصة و أمام تزايد فرص الأشخاص للعبث و التلاعب في معطيات الحاسب بتبديلها و تحويلها بالشكل الذي يفقد الثقة بالتقنية و يمس مراكز الأفراد بات من الواجب بسط الحماية لهذه المعلومات و ضمان أمنها و سلامتها من كل تبديل وغش⁽²⁾.

و يتمثل الركن المادي لجريمة الغش المعلوماتي في تغيير الحقيقة في محرر معلوماتي بإحدى الطرق ا ومن هنا و لقيام هاته الجريمة لا بد من التي نص عليها القانون وهو تغيير من شأنه أن يسبب ضرر توافر ثلاثة عناصر أساسية:

- وجود محرر: وهو من اهم العقوبات التي واجهت تطبيق هذا النص لهذا اعتبر البعض برنامج الكمبيوتر المضغوط على اقراص مرنة او غيرها محررا

- تغيير الحقيقة : ويتضمن ذلك تغيير الحقيقة وابدالها بما يغيرها ولا يعتبر تغييرا للحقيقة اي اضافة لمضمون المحرر طالما ظل مضمون المحرر على حالته قبل الاضافة او الحذف .

⁽¹⁾ ارجع للمادة 394 مكرر من قانون العقوبات

(2) - محمود أحمد عيابة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004. ص 107.

لو كان الإلتلاف ناتج عن حادث غير مقصود كما لو وقع شيء من العامل أو الموظف على الجهاز أدى إلى إلتلاف جزء منه فلا تقوم جريمة الإلتلاف العمدى التي تسبب عنها إعاقة النظام المعلوماتى.⁽¹⁾

2.2- الأحكام الخاصة بالعقاب في جريمة الإعتداء القسدي على النظام

نصت عليها المادة 394 مكرر من قانون العقوبات المذكورة اعلاه حيث يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاثة اشهر وبغرامة مالية من 5000.00 دج الى 20.000.00 دج كل من ادخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية او أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي تضمنها .

خاتمة:

من خلال دراسة الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الآلية للمعطيات يتضح في الختام انه بالرغم من تدخل المشرع الجزائري لمواجهة هذا النوع من الجرائم الا ان هذا التدخل التشريعي غير كاف ما لم يتم وضع استراتيجية وطنية للوقوف على معالم و ظوابط هذه الجرائم بشمل يتماشى مع درجة تطورها ولذلك نقترح مايلي :

- 1- إعداد دورات تدريبية في مراكز متخصصة لرجال التحقيق حتى يتم الإلمام بالمعرفة اللازمة لمكونات الحاسوب حيث يجب على المحقق التعرف على مكونات الحاسوب لأن التحقيق و جمع الأدلة في الجرائم المتعلقة بالجرائم الماسة بالمعطيات الرقمية يتطلب مهارات فنية عالية ليصبح قادرا على جمع الأدلة الإلكترونية و المحافظة عليها من التلف.
- 2- مد سبل التعاون و التنسيق مع المؤسسات الدولية و المحلية المعنية بمكافحة الجرو ومن بينها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) .لمواجهة كافة أشكال الجرائم الإلكترونية
- 3- الإهتمام بتدريب الخبراء و المحققين و القضاة على التعامل مع الجرائم الإلكترونية ذات الطبيعة الفنية المعقدة اضافة الى ضرورة الاستعانة بذوي الخبرات بتكنولوجيات المعلوماتية بحيث تتم الإستفادة من تقليص الثغرات الأمنية على الشبكة المعلوماتية و إيجاد وسائل الوصول إلى محترفي الشبكة إلى جانب رجال القانون للسيطرة على الامن المعلوماتي
- 4- تخصيص دورات تدريبية لتحسين مستوى ضباط واعوان الشرطة القضائية

قائمة المراجع:

القوانين

- الامر رقم 156-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المنضمم قانون العقوبات المعدل والمتمم الكتب

- 1- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الطبعة الاولى ، الديوان الوطني للاشغال التربوية
2- بلعليات إبراهيم ، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر و
التوزيع ، 2007

- 5- خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 260

(1) - خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية: الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص 421

- 6- خالد ممدوح ابراهيم ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2010
- 7- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الأول ، الجزائر ، 2004
- 8- علي عبد القادر القهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، 1999
- 9- غنية باطلي ، الجريمة الالكترونية (دراسة مقارنة)، الدار الجزائرية ، الجزائر 2015
- 10- قارة امال ، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2007
- 11- محمود أحمد عبابنة ، جرائم الحاسوب و أبعادها الدولية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2004.
- 12- مسعود خثير ، ، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر (أساليب وثغرات) ، دار الهدى ، الجزائر 2010 .
- 13- يسر أنور علي ، شرح قانون العقوبات _ النظرية العامة ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1998.
- 14- يوسف صغير ، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2013.
- الكتب باللغة الاجنبية :

¹ - bensoussan alain , Internet ; aspect juridique , édition hènes , juin 1996 , France.

المجلات

- بدرة عمارة ، الحماية الجنائية للمعلومات الإلكترونية دراسة في القانون 15-04 ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة ، العدد الثاني ، 2014 .
- بومعيزة جابر ، الإعتداء على المعطيات الآلية في الحكومة الإلكترونية ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثاني عشر .
- عائشة بن قارة مصطفى ، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم 07/18 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10 ، العدد 01 ، افريل 2019 .

المذكرات

- بهاء فهد الكبيسي ،مدى توافق احكام جرائم أنظمة المعلومات في القانون الاردني ، رسالة ماجستي في القانون العام ،
جامع الشرق الأوسط ، 2013 .
- صالح شنين ،الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الآلي ،مذكرة ماجستير في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،جامعة محمد
خير بسكرة ،2006/2007 .
- عفاف خديري ، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق جامعة
العربي التسي تسة ،2017/2018 .